

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عمان
وزارة المالية
مسقط

منشور رقم (١ / ٢٠٢١)
بشأن إعداد الحساب
الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٢١

تنفيذاً لأحكام المادتين (٣٦) و (٣٧) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧)، والمادة ١٠ (بند ٧) من قانون الرقابة المالية والادارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١١)، والمواد من (٤٩٧) إلى (٥٠٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١١٨)، وتمهيداً لإعداد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٢١م (المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١) وفقاً للمواعيد المحددة، يرجى من جميع الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة واتحادات اللعبات الرياضية وغيرها من الجهات المشار إليها في هذا المنشور إتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه مع التقيد بالمواعيد المحددة، وذلك عند تقديم حساباتها الختامية عن السنة المالية ٢٠٢١ إلى وزارة المالية.

القسم الأول: الوزارات والوحدات الحكومية

الفرع الأول : الإجراءات الواجبة الإلتباع من جميع الوزارات والوحدات الحكومية

أولاً : الإيرادات :

يراعى - عند تطبيق أحكام المادة (٤٩٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها - ما يلي:

١- توريد كافة ما تحصله عن السنة المالية ٢٠٢١ إلى وزارة المالية في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٣٠م، سواء المحتفظ بها في الخزائن الحكومية أو في الحسابات المصرفية .

٢- موافاة وزارة المالية (دائرة الإيرادات المتنوعة) ببيان يوضح تفاصيل أية إيرادات تخص السنة المالية ٢٠٢١ لم تتسلمها الوزارات أو الوحدات الحكومية ، وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ .

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



(٢)

سلطنة عمان
وزارة المالية
مسقط

ثانياً : الإنفاق العام :

يراعى - عند تطبيق أحكام المادة (٤٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها - ما يلي:

١ - تسلم آليا سندات الصرف الخاصة بميزانية السنة المالية ٢٠٢١ مستوفاة إلى وزارة المالية (دائرة الخزينة بمسقط او المديرية العامة للمالية بمحافظة ظفار بحسب الاحوال) على النحو الآتي:

أ - سندات الصرف الخاصة بالمصروفات الجارية والرأسمالية والإنمائية:

تسلم آليا في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/١٦.

ب - سندات الصرف الخاصة بالرواتب وما في حكمها : تسلم آليا في موعد

أقصاه يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠ .

٢ - إرسال سندات القيد بين الجهات الحكومية الخاصة بميزانية السنة المالية ٢٠٢١ إلى

وحدات التدقيق الداخلي بالوزارات والوحدات الحكومية في موعد أقصاه يوم

الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/١٦ ، على أن تعتمد بجهاز الحاسب الآلي من قبلها في

موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٣٠ .

ثالثاً: السلف المستديمة والمؤقتة :

١ - السلف المستديمة:

يقدم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة بمسقط او المديرية العامة للمالية

بمحافظة ظفار بحسب الاحوال) كشف مصروفات السلف المستديمة (نموذج رقم ٣

سلف المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها) معتمداً من رئيس

الوحدة الحكومية أو من يفوضه بالمبالغ المصروفة من السلفة المستديمة في موعد

أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١/١٣ لإجراء القيود المحاسبية اللازمة للتسوية

وفقاً للمادة (٥٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها (وتشمل السلف

الممنوحة خلال شهر ديسمبر ٢٠٢١) مرفقاً بها ما يلي :

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



(٣)

سلطنة عُمان
وزارة المالية
مسقط

أ - شهادة من المصرف المودع لديه السلفة توضح رصيدها في ٢٠٢١/١٢/٣١ وكشف التسوية بين رصيد هذه الشهادة والرصيد الدفتری بسجلات الوزارة أو الوحدة الحكومية .

ب - شهادة معتمدة من رئيس الوحدة الحكومية توضح الرصيد النقدي للمبالغ المتبقية من السلفة في ٢٠٢١/١٢/٣١ سواء أكانت بالمصرف أم بخزينة الوحدة الحكومية مؤيداً بمحضر جرد رصيد السلفة بالخزينة في هذا التاريخ .

٢ - السلف المؤقتة:

يتم تصفية جميع السلف المؤقتة في ٢٠٢١/١٢/٣١ وفقاً للمادة (٥٠١) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ؛ على أن يراعى ما يلي:

أ - توريد الأرصدة المتبقية من هذه السلف في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٣٠ .

ب - قيد المبالغ المصرفية في تقرير تسوية مصروفات سلفة مؤقتة (النموذج رقم ٧ سلف المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها) ويتم اعتماد هذا التقرير من رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه ، ويقدم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة بمسقط او المديرية العامة للمالية بمحافظة ظفار بحسب الاحوال) في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٨ لإجراء القيود المحاسبية اللازمة لتصفية أرصدة السلف المؤقتة.

رابعاً : أرصدة الحسابات المعلقة (المدينة والدائنة) :

يقدم إلى وزارة المالية في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١/١٣ بياناً معتمداً من رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه يوضح المبالغ التي تم صرفها من الحسابات المعلقة خلال السنة المالية ٢٠٢١ وأرقام الحسابات والالتزامات التي يتم الخصم على بنودها؛ وعلى أن يرفق بالبيان المشار إليه المستندات المؤيدة لصرف كل مبلغ من المبالغ السالفة الذكر؛ وذلك لإجراء القيود المحاسبية اللازمة لتسوية أرصدة تلك الحسابات.

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



(٤)

سلطنة عُمان
وزارة المالية
مسقط

خامساً: مطابقة الإيرادات:

- ١- الاستمرار في إجراء المطابقة حتى شهر ديسمبر ٢٠٢١ - تنفيذاً لأحكام المادتين (٣٣٣) و (٥٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها - .
- ٢- العمل على تسوية الفروق التي قد تتضح فيما بين سجلاتها وبين كشوف الحاسب الآلي المرسله من وزارة المالية ، وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ .

سادساً : أرصدة الطوابع المالية:

- ١- تقوم كل وحدة حكومية بجرد رصيد الطوابع المالية لديها في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٣٠ ويتم إعداد كشف بالطوابع التي تمت استعاضة قيمتها مقارنة بما تم صرفه منها خلال السنة المالية ٢٠٢١ .
- ٢- تقوم كل بعثة دبلوماسية عمانية - في الخارج - بجرد رصيد الطوابع المالية لديها في نهاية آخر يوم عمل في شهر ديسمبر ٢٠٢١ وفقاً لنص المادة (٥٠٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها .
- ٣- يتم - في جميع الأحوال - إرسال كشوف الجرد مرفقاً بها كشوف الاستعاضة وكشوف البنك المقيد بها متحصلات الطوابع المالية في ذلك التاريخ إلى وزارة المالية (دائرة الإيرادات المتنوعة) بحيث تكون القيمة الإجمالية للطوابع المالية المتبقية وفقاً لكشوف الجرد والقيمة الاسمية لما تم توريده لهذه الوزارة مطابقة لقيمة الطوابع المحولة منها إلى الوحدة الحكومية ؛ وذلك في موعد أقصاه يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٢/٢٨ .



سابعا : الحقوق المالية :

١ - الحقوق المالية المستحقة على الحكومة الغير :

أ - يقدم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة) بيان بالمبالغ الموجودة لدى الوحدة الحكومية والواجبة السداد للأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها ، والتي لم تدفع إلى المستحقين في السنة المالية ٢٠٢١ وفقاً للمادة (٥٠٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ؛ على أن يتضمن ما يلي :

- (١) مقدار المبلغ المستحق مع بيان اسم الجهة المستحقة .
 - (٢) تاريخ استحقاق كل مبلغ وتاريخ صرفه من وزارة المالية إلى الوزارة المعنية .
 - (٣) بند الميزانية أو رقم المشروع الذي تم الصرف خصماً عليه .
 - (٤) سبب عدم صرف المبلغ للجهة المستحقة .
- ب - يراعى توريد المبالغ المشار إليها إلى وزارة المالية في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٢ .
- ج - في حالة عدم وجود مبالغ مستحقة على الحكومة للغير ؛ تلتزم الوزارة أو الوحدة الحكومية بتقديم إقرار يفيد عدم وجود أية مبالغ مستحقة عليها للغير حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ .

٢ - الحقوق المالية للحكومة لدى الغير :

أ - يقدم إلى وزارة المالية (دائرة الإيرادات المتنوعة) بيان بالمبالغ المستحقة للحكومة لدى الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها من الجهات والتي لم يتم تحصيلها حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢١ ؛ وفقاً للمادة (٥٠٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ؛ وعلى أن يرسل هذا البيان في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ متضمناً ما يلي :

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



(٦)

سلطنة عُمان
وزارة المالية
مسقط

(١) مبالغ إيرادات السنة المالية ٢٠٢١ التي لم يتم تحصيلها، وأسباب عدم التحصيل لكل منها.

(٢) الإيرادات التي تخص السنوات المالية السابقة والتي لم يتم تحصيلها، مع بيان ما يخص كل سنة منها - على حده - ، وأسباب عدم التحصيل لكل منها.

(٣) أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للحكومة لدى الغير ، مع إيضاح تاريخ استحقاق كل منها لكل سنة - على حده - .

(٤) توزيع المبالغ المدرجة في البيان والمشار إليها في البنود (١) و (٢) و (٣) السابقة تبعاً للجهات المدينة للحكومة (الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها) .

ب- في حالة عدم وجود مبالغ مستحقة للحكومة لدى الغير تلتزم الوزارة أو الوحدة الحكومية بتقديم إقرار يفيد عدم وجود أية مبالغ مستحقة لها لدى الغير حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ .

ج- تكون كل وزارة أو وحدة حكومية مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات الآتية :-

(١) الإجراءات اللازمة قانوناً لتحصيل المبالغ والديون المستحقة لها (ومنها رسوم إصدار تراخيص وبطاقات العمل لغير العمانيين المستحقة وفقاً لأحكام قانون العمل السابق ورسوم إصدار التراخيص والبطاقات وتجديدها لغير العمانيين التي تستحق وفقاً لقانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٥/٢٠٠٣) وبصفة خاصة الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/٩٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠/٩٤ .

(٢) اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحصيل قبل انقضاء مدة التقادم المحددة في القانون المالي المشار إليه .

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التقادم - قبل انقضاء مدته - وفقاً للقانون .

(٤) مراعاة أحكام المواد من (٣٣٤) إلى (٣٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها.

Sultanate of Oman
Ministry of Finance
Muscat



سلطنة عمان
وزارة المالية
مسقط

٣- في جميع الأحوال تكون البيانات والإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) المشار إليهما - سواء بالنسبة للحقوق المستحقة على الحكومة للغير أو الحقوق المستحقة لها لدى الغير - معتمدة من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه .

ثامناً : خسائر الأموال العامة :

تقدم إلى وزارة المالية (دائرة الحسابات العامة) كشوف مطابقة تتضمن أرصدة المبالغ المستحقة على المتسببين في خسائر الأموال العامة حتى نهاية شهر ديسمبر ٢٠٢١ وفقاً للمادة (٥٠٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها مع إيضاح أسباب التأخير في تحصيل الأرصدة - إن وجدت - وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ وفقاً للنموذج رقم (٢) خسائر أموال عامة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها .

تاسعاً: العقارات الحكومية:

تقوم الوحدات الحكومية بإجراء جرد - قبل نهاية السنة المالية ٢٠٢١ - لجميع العقارات المخصصة للوحدة الحكومية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين رقمي (٧٨) و (٧٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، وموافاة وزارة المالية (دائرة الرقابة المالية بالمديرية العامة للتخطيط المالي) في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، بالإضافة إلى اقرار سنوي لتحديد قيمة العقارات الحكومية ، وذلك بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية، أو من ينوب عنه .

عاشرأ: موجودات المخازن الحكومية:

إجراء جرد - قبل نهاية السنة المالية ٢٠٢١ - لموجودات جميع المخازن التابعة للوحدة الحكومية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (١٩٣) إلى (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ، وموافاة وزارة المالية (دائرة الرقابة المالية) في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة